المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

حقوق الأقليات الدستورية والقانونية في العراق وإقليم كوردستان
ـدراسة تحليلية مقارنةـ

ئاسۆ حمەشین عبدالكريم گەزەڵاني

قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان – السليمانية، السليمانية، العراق
Aso.hamashin@sulicihan.edu.krd

الملخص:

تناولت هذه الدراسة وبصورة وافية مسألة البحث حول الأقليات المتعايشة في العراق وإقليم كوردستان وفق المعطيات الدستورية والقانونية وبيان مدى تثبيت الحقوق الأساسية لها لكونها جزءاً حقيقياً من النسيج الإجتماعي للعراق وإقليم كوردستان، و إيراد المقارنة بين القوانين الإتحادية وقوانين إقليم كوردستان فيما يتعلق بتلك الحقوق التي جعلت قيد هذه الدراسة من الحقوق السياسية والدينية والثقافية بإعتبارها من صميم مطالب شريحة الأقليات وقضاياهم الأساسية، ناهيك عن إبراز أوجه الإختلاف بينها من خلال دراسة هذه القوانين مع البعض وتسليط الضوء على كل من الحقوق السياسية والمدنية والدينية والثقافية كل وفقاً للأولوية التي تتسم بها تلك الأقليات و كذلك بإعتبار تلك الحقوق ذروة الحقوق وأهمها التي نصت عليها الدساتير والقوانين لمصالحهم، ومن جانب آخر آل البحث الإهتمام بجوانب من دساتير الدول الأخرى التي تقطنها الأقليات القومية والدينية وغيرها، منها الدستور الأمريكي والهندي والتركي والإيراني والسوري.

پوختە :

ئەم توێژینەوەیە بە شیوەیەکی پوخت بابەتی دۆزی کەمینەکانی لە خۆ گرتووە کە پێکەوە دەژین لە عێراق و هەرێمی کوردستان ، بە گوێرەی بنەما دەستوری و یاساییەکان و چەندێتی چەسپاندنی مافە بنەڕەتییەکان ئەمەش لەبەر ئەوەی ئەم پێکهاتانە بەشێکی تەواون لە پێکهاتەی کۆمەڵایەتی عێراق و هەرێمی کوردستان ،پاشان بەراوردی یاسا فیدراڵیەکان و یاساکانی هەرێمی کوردستان کراوە تایبەت بەو مافانەی کە لە چوارچێوەی ئەم توێژینەوەیدا باسکراون و کاکڵەی لێکۆڵینەوەی توێژی کەمینەکانن ، کە بریتین لە مافە سیاسی و شارستانی و ئایینی و ڕۆشنبیرییەکان ئەمە وێرای خستنە ڕووی ڕووە جیاوازەکانی هەریەک لەو یاسایانە و پاشان ڕوونکردنەوەی سەرجەم مافە سیاسی و شارستانی و ئایینی و ڕۆشنبیری هەریەکەی بە پێی پێشینەی ئەو پێکهاتەیەی پێی جیا دەکرێتەوە ، ئەمەس لەبەرئەوەی ئەو مافانەی چڵەپۆپەی مافە دەستوری و یاساییەکانن کە لە بەرژەوەندییان دانراون .هەروەها ئەم توێژینەوەیە گرنگی داوە بەوەی کە بۆچونی هەندێ دەستوری وڵاتانی دیکە ڕوون بکاتەوە کە کەمینەکان تێیدا دەژین وەک دەستوری ئەمریکی و هندی و تورکی و ئێرانی و سوری.

Abstract:

This study deals extensively with the subject of minorities living in Iraq and the Kurdistan Region. This study has used and benefited from constitutional and legal data to make representation in order to identify the extent to which minorities' basic rights are proclaimed as a genuinely belonging to the social fabric of Iraq and the Kurdistan Region. And, when comparing between both federal laws and Kurdistan Region; this brief study finds that political, religious and cultural rights are considered to be at the core of the study of the minority groups and their basic issues. Regardless of the differences between them, studying these laws with others and the emphasis put on each of them, political, civil, religious and cultural rights, in accordance with the priority of these minorities, as well as the rights and the most important rights enshrined in the constitutions and laws in their interests. This research is concerned with different aspects of constitutions of other

countries populated by national and religious minorities, including America, Iran, and Syria.

المقدمة

ندرس إطار مقدمة البحث من خلال توضيح مجموعة من الأساسيات البحثية وكالآتي:

أولاً: المدخل التعريفي بالموضوع: بات من الأمور المسلمة بها عالمياً و داخلياً في عصرنا الإهتمام والإيلاء بأمور الأقليات أكثر فأكثر من حيث النوعية والكمية، وأصبح احترام هذه المكونات والطوائف من المسائل التي دخلت حييز الدساتير في معظم دول العالم؛ بل وتحول الأمر إلى تنافس عالمي بين الدول في ممارستهم الطبيعية مع هذه المكونات بروح الإعتراف وتمكين الحقوق الأساسية لهم، حتى صار معياراً لتصنيف الدول الأكثر ديمقراطية ومحافظة لحقوق الرعية مع مايناقض ذلك في دول أخرى، وتثبيت معالم ودعائم المواطنة والتركيز على العدالة الحقيقية والتعامل المتناظر بين الأقلية والأكثرية في الحقوق المدنية وحتى السياسية، لكن الديمقراطية بنفسها تعد عائقاً أمام مساواة الأقلية والأكثرية على وجه الخصوص في بعض جزئيات الحقوق السياسية، وذلك بإعتماد الأنظمة الإنتخابية التي تميّز بين من يمتلك أكثرية الأصوات و بين المرتبة التي تليه في الأصوات وهذا ما طبق في أنحاء المعمورة من تسنم المناصب العليا بدءاً بالحقائب الوزارية والمدراء العامين وغيرها من الحقوق الأخرى, إذاً فالمساواة التي تنادي بها المواثيق الدولية و دساتير دول العالم لم تكن واقعية ولم تواكب العقل المتحكم بالسياسة والتشريع، ويكاد أن ينبئ بتهميش تلك المكونات.

ثانياً/أهمية الدراسة: تكمن اهمية هذه الدراسة في الإهتمام بمسألة الأقليات لكونها من قضايا العالم التي تستأثر بالإهتمام وبصورة مستمرة وهي بالتالي جزء من عدم الإستقرار القانوني والسياسي في البلدان التي تنتهك حقوقها، ولا شك أن تقويم كل سلطة أو دولة بمدى ديمقراطيتها من عدمها مرهونة بمدى إحترام وترسيخ الحقوق الأساسية لتلك المكونات بما يتناغم تماماً مع مطالبهم المشروعة وتضمين تلك الحقوق داخل الدستور والقوانين الداخلية، وبالإشارة إلى العراق وإقليم كوردستان نجد من خلال مواد الدستور والقوانين النافذة والتي ترتبط بمسألة الأقليات خطوات هادفة نحو الأحسن والأصوب في التعامل مع مسألة المكونات وذلك من خلال تشريع ما يمكن تشريعه في مجلس النواب وبرلمان كوردستان أو تعديل القوانين التي تحتاج إلى تعديل من أجل ضمان أكبر قدر من الحقوق، وقد تولت هذه الدراسة إبراز تلك الأهمية بشئ من التفصيل .

ثالثاً/ مشكلة البحث: تأتي مشكلة هذه الدراسة من خلال مدى ملائمة القوانين ونصوصها لحقوق الأقليات مع وجود فجوة بين الإعتراف المسطور و الإعتراف المنظور(الواقع) بحقوقهم، وحين النظر والتقصي من ضمان هذه الحقوق لا تُنظر إليها كمنحة قانونية بالإمتياز بل كأنها مزية حزبية أو شخصية وبالتالي يناقض هذا الأمر تماماً مع قوننة الحقوق، وفي جانب آخر إرتباط المشاركة السياسية لهم بنظام كوتا الأقليات على أنه استحقاق قانوني صرف لا أكثر ولا أقل، وبالتالي فعدم تحقق المساواة الفعلية بين أبناء تلك الأقليات مع سائر المواطنين هي أبرز ملامح مشكلة هذا البحث.
رابعاً/منهجية البحث: يعتمد البحث على منهجية تحليلية مقارنة، تحليلية لأنه يقوم على تحليل جميع عناصر الدراسة بشكل واضح، ومقارنة يقارن حقوق تلك الأقليات في الدستور العراقي وتشريعات الإقليم مع دساتير مجموعة من الدول منها الدستور الأمريكي والهندي والتركي والسوري والإيراني.

خامساً/ خطة البحث: هذا البحث مؤلف من مبحثين، يتضمان مجموعة من المطالب كالآتي:

فالمبحث الأول/ يتضمن الحديث عن ماهية الأقليات ومعيار تحديدها ويتكون من ثلاثة مطالب أساسية، فالمطلب الأول مفهوم الأقليات وتحديد إطارها القانوني، والمطلب الثاني يوضح معايير تحديد مفهوم الأقلية، والمطلب الثالث نقوم فيه ببيان عناصر الأقليات في العراق وإقليم كوردستان، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان حقوق الأقليات في الدستور العراقي وتشريعات الإقليم ويتكون أيضاً من ثلاث مطالب أساسية، فالمطلب الأول يوضح الحقوق السياسية والمدنية للأقليات في العراق وإقليم كوردستان، أما المطلب الثاني كرس لبيان الحقوق الدينية وجاء المطلب الثالث خاصاً بالحقوق التعليمية والثقافية لتلك الأقليات.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الأول
ماهية الأقليات و معيار تحديدها

نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب أساسية أولها التعريف بالأقليات من حيث المنظور القانوني والفقهي، والمطلب الثاني لبيان المعايير المعتمدة لتحديد الأقليات وتميزها عن غيرها، والمطلب الثالث نبين عناصر الأقليات في العراق وإقليم كوردستان.

المطلب الأول:مفهوم الأقليات وتحديد إطارها القانوني

لعل المسألة الأكثر جدلاً دائماً؛هي الإتيان بتعريف جامع مانع وخاصة لدى القانونيين لكون التعريف يعد من صعاب المسائل، إلا أننا بدون تعريف جامع للعناصر والشروط والأطر والمانع من دخول الشوائب والزوائد لا نستطيع الوصول بيسر إلى المراد والمقصد الحقيقي وراء تلك المفاهيم، وبغية ذلك نرمي إلى تعريف الجذر التأصيلي لكلمة الأقلية من حيث البنيان اللغوي وكذلك القـانوني والدستوري لها وكـــالآتـــي:

أولاً/ تعريف كلمة الأقلية لغة: جاء في قاموس اللسان العرب[1] قلل والقلة بخلاف الكثرة وعندما نقول القليل فعكسه الكثير، ومصطلح الأقلية من الفعل قلَّ، وعندما يقال قلَّ يقلُّ فهو القليل، ومن البديهي أن القليل والكثير من الأعداد التي تستعمل في العمليات الحسابية، وكذلك في تعداد الحساب بين من الأكثر عدداً والأقل عدداً في المجالس المحلية والنيابية أي"البرلمانات" لضبط أعداد النواب المصوتين على فقرة أو مادة من مسودة تشريع أو قرار برلماني يقال حصلت الموافقة بالأكثرية، وهذا الأمر مبناه المعنى اللغوي البحت لها.

وفي قاموس المعاني: القليل وجمعه الأقلاء وقلل وبخلاف الكثير وهو ضد الكثرة والشاهد في ذلك الآية القرآنية" كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله"[2].

ثانياً/ التعريف التشريعي للأقلية: إذاً نحاول في هذا الجانب وبالإعتماد على ما قيل أن نعرف الأقلية من حيث الإصطلاح الدستوري والقانوني إن أمكن إذ أنه بادئ ذي بدء ولكون النظرة إلى الأقليات نظرة تدويلية ونقوم بإبراز أهم ماقيل حولها والخروج بتعريف جامع و مانع إلى حد كبير؛ نستشهد أولاً بتعريف منظمة الأمم المتحدة إذ عرفتها وبناء على رأي إستشاري لمحكمة العدل الدولية" بمجموعة من الأفراد يعيشون في دولة أو منطقة ما، وينتمون إلى أصل أو دين، أو لهم لغة أو عادات خاصة بهم، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص وفي تضامنهم معاً يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بعباداتهم، والتأكد على تعليم ونشأة أولادهم طبقاً لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضم البعض"[3] وفي دراسة لاحقة في عام 1997 أضيف إلى التعريف عنصر ذاتي متمثل بـــ" محافظة الأقليات على تقاليدها وخصائصها".

وبالرجوع والإشارة إلى أن قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان-العراق[4] أصطلح على الأقليات بالمكونات و قام بتعدادها وتسميتها، والذي ميز بين المكونات العرقية والدينية وكالآتي:"المجموعات القومية كالتركمان، والكلداني السرياني الآشوري،والأرمن، والمجموعات الدينية الطائفية المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والشبك والكاكائية والزرادشتية وغيرها".

يلاحظ أن القانون خال من تعريف المكونات بل قام بتعدادها وإبراز تسمية تلك المكونات المختلفة ذات خصوصيات دينية أو عرقية أو لغوية؛ وفقاً لرأينا المتواضع أن المشرع الكوردستاني عندما نأى بنفسه عن تعريف الأقليات بصورة عامة؛ لأن واقع إقليم كوردستان- العراق صريح و واضح من كمية الأقليات وتصنيفاتها كونهم محددين بالذوات والأجناس والأعراق والمعتقد الديني.

---

[1] - ينظر قاموس لسان العرب لإبن المنظور، باب القاف 49/10.
[2] -سورة البقرة 249.
[3] -ينظر م.د.منى جلال عواد، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعدعام2003، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد18،ص400.
4 - قانون رقم5لسنة2015،المادة1/ثانياً.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانياً/التعريف الفقهي لكلمة الأقلية: ربما تعريف الأقليات ليس خالياً من الصعوبة، إلا أن معايير تحديدها تتساوى بين الدول إلى حد كبير وبالتالي كثرة التعريفات بصددها لدى الفقهاء أو الدارسيين في شؤون تلك الأقليات. والمحاور المعتمدة لديهم إذ تتجانس في جانب و تتفرق في جوانب أخرى؛ من حيث التنظير والتبني لأفكار ومدارس مختلفة أو تسييس وسوء إستعمال تعريف الأقليات من قبل السلطة القابضة لدفة الحكم في تلك البلاد من حيث إعطاء الحقوق أو سلبها منهم؛ أو لإستغلالهم لمصالح الحزب الحاكم في مسائل مختلفة، كما شاع استعمال المصطلح على نحو يفيد وضعية فئات معينة في المجتمع، تقدم قضيتها على نوع من النضال ضد أشكال التمييز والحرمان والإضطهاد والذي قد يكون مورس ضدها، مما جعل فرصة مشاركتها سياسياً وإجتماعياً وإقتصادياً محدودة5

قد يعرف البعض الأقليات بأنها"جماعة لها وضع إجتماعي خاص يختلف عن وضع الجماعات صاحبة النفوذ في نفس المجتمع"6 بالنظر لما تقدم نلاحظ أن هذا التعريف المقتضب لم يبين الفروقات الجوهرية؛ وكذلك لم تحدد إنتماء تلك الأقليات لخصوصياتهم، وبالتالي لم يبين بوضوح المعيار المميّز بين الأقلية والأكثرية.ومن ناحية أخرى يعرف البعض الأقلية بأنها" جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو دينياً أو لغوياً"7 وهذا التعريف كسابقه لم يأت بجديد من التعريفات السالفة الذكر التي دلفنا عليه. ونستخلص البحث في هذا الموضوع وبالإستفادة لما قيل نعرف الأقليات بأنها جماعة من الناس يقطنون في دولة أو إقليم معين،الأقل عدداً مقارنة بغيرهم حاملين خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية مع الإنتماء لتلك الخصوصية والمحافظة عليها والذود عنها.

المطلب الثاني:معايير تحديد مفهوم الأقلية

من المسائل المطروحة في هذا المضمار هو تحديد المعيار لتمييز الأقلية من الأكثرية هل المعيار عددي صرف أم هناك معايير أخرى يعتمد عليها لتمييز الأقلية من الأكثرية؟

هناك معايير عدة للوصول إلى هذا الأمر. و نسرد هذه المعايير في الفقرات أدناه:

أولاً: المعيار العددي(الرقمي،الحسابي): يتركز أصحاب هذا المعيار على العملية الحسابية لذلك التمييز وهو العدد، بمعنى الأقلية والأكثرية يحكمها العدد من حيث الزيادة والنقصان؛ بمعنى أن الأقلية دوماً وفقاً لرأيهم الأقل من مجموع النسمة السكانية قاطبةً؛ لذا يعرفون الأقلية بأنها الجامعة العرقية أو اللغوية الأقل عدداً من تركيبة السكان8، لتوضيح ذلك نقول مثلاً إذا تكوّن شعب من مجموعة من القوميات قاطنين على تراب واحد فالشعب الأول يبلغ عددها 10.000,000 عشرة ملايين والآخر 4,000,000 أربعة ملايين، والثالث من 2,000,000 مليونيين.

فالثاني والثالث وفقاً لهذا الرأي يعدان أقلية قومية بالمقارنة مع الأول وهكذا الحال، إذن وفقاً لهذا المعيار هو العدد والرقم. وهذا يتبين واضحاً من تعريف البعض للأقلية على أنها"جماعة أقل عدداً من سكان الدولة"9، جدير بالملاحظة أن بهذا المعيار أخذت به المحكمة العليا في الهند عام 1972 لتمييز الأقلية من الأكثرية.10

لاشك أن أنصار هذه المدرسة هم من دارسي القانون والعلوم الإنسانية، مع أن هذا المعيار عليه ملاحظات وانتقادات منها مايتعلق بالأقليات المهيمنة والمسيطرة على السلطة في بعض الدول وكذلك تهميش المكانة الأساسية والسياسية لتلك الأقليات في بعض البلدان مثل لبنان وأثيوبيا11 وبخلاف ذلك هناك أغلبية محكومة من قبل أقلية حاكمة كمملكة البحرين و جماعة الهوتو في بورندي الذين يشكلون الغالبية الساحقة للمجتمع إلا أنهم يعدون كأقليات وكذلك وضع السود في نامبيا إلى وقت قريب؛ مع ذلك إلا أن هذا المعيار يطبق في غالبية دول العالم لكونه معياراً ظاهرياً وسهل التطبيق ولايحتاج إلى كلفة أو حمل الدولة بما لايطاق، بيد أنه رغم المآخذ عليه أن المحكمة العليا في الهند أعتمدت على هذا المعيار بصورة واضحة فأعتبرت في حال خلو نص واضح للأقليات يتبع

5 -ينظر حسان بن نوى،تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط،الطبعة الأولى،2015، مكتبة الوفاء القانونية،ص41.
6 -ينظر لطيف عبدالحسين موسى، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية-دراسة مقارنة مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الإسلامي،المنشور في مجلة جلمعة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية –المجلد الخامس- العدد1، لسنة2015،ص223.
7 -ينظر د.سعدالدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية،القاهرة 1992،ص23.
8 -ينظر أحمد وهبان،الصراعات العرفية وإستقرار العالم،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001،ص99.
9-ينظر بدرية عقعاق،مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،ط1،دارالفكروالقانون،المنصورة،2013،ص43.
10 - ينظر السيد محمد جبر،المركز الدولي للأقليات،منشأة المعارف للإصدار، الأسكندرية،ص82.
11 - ينظر دهام العزاوي،الأقليات والأمن القومي العربي،داروائل للنشر،ط1، 2003،ص24.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

التعريف العددي لها12 وذلك بمعنى أن أية أقلية لغوية أو دينية أقل عدداً من 50% من سكان الدولة يجب ضمان الحقوق الأساسية لهم في الدستور.

ثانياً/المعيار الموضوعي: في منظور هذا الإتجاه فأن الأقليات في العالم؛ هم الثلة التي تتمييز بصفات13 و خصائص متميزة عن باقي السكان مثل العرق أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي وغيرها من الصفات14. ومع الشعور بعدم ذوبانهم في الأغلبية بل يتمسكون بقيمهم وعناصرهم ذات الخصوصية الغالبية فيهم.
بمعنى أن هذا المعيار أيضاً يقتضي الأخذ بالمعيار العددي والإختلاف في تلك الخصوصيات.

ثالثاً/ المعيار الذاتي: هذا المعيار يعتمد على حالة نفسانية وشعور داخلي من أبناء تلك الطوائف والقوميات بوجود خصوصية تلك الطوائف والأقليات والتقارب الذهني والتعايش السلمي مع أبناء الأغلبية15 في الدولة أو الإقليم، و حرصهم الإحتفاظ بهذه الخصوصيات التي تمتلكها في التعامل مع الأغلبية، وعدم إستعدادها لتذوب في الطائفة الغالبة في البلد. على سبيل المثال فإن الحكومة الألمانية سابقاً قامت بتطبيق هذا المعيار لحلحلة النزاع الألماني-البولندي حول إمتلاك إقليم سبلزيا العليا بعد الحرب العالمية الأولى16، والتي نادت بالإعتماد على المشاعر والإرادة لتحديد الأقلية. مع أن الحكومة الألمانية هي الوحيدة التي طبقت هذا الإتجاه لحل هذه المشكلة بينها وبين بولندا؛ مع كل ماقيل في هذا المجال نرى أن هناك حقيقة لايمكن تجاوزها وهي أن هذا المعيار من الصعب تحقيقه وتطبيقه من قبل الدول لأنها تتعلق بكينونة وأسرار وميول قلبية وذهنية؛ فلا شك أنه من الصعب تجلي الأسرار والميول من القلوب إلى الواقع بسهولة.

رابعاً/المعيار الدستوري والقانوني: خلاصة هذا المعيار يبرز في أن المشرع الدستوري هو الذي يحدد بنص دستوري على طمس معايير التمييز بين الأقلية والأكثرية وعدم مراعاة أي معيار من المعيار التي ذكرت سلفاً؛ بل يتساوي بين الشعوب والمكونات الأقل عدداً مع الأكثر عدداً دون تسميتهم بالأقلية والأكثرية، والضابط في هذا الأمر فقط هو الإعتماد على مبادئ المساواة والإنصاف، كالدستور العراقي الذي أقر بسواسية لغتي العربية والكوردية في جميع دوائر الدولة الإتحادية وإستخدامهما لغة رسمية17 ومعتبرة في أنحاء العراق مع أن القوميتان من حيث العدد بينهما فارق كبير.
لاشك أنها تعد خطوة كبيرة وقفزة نوعية من تغيرات آيدولوجية وتشريعية نحو القومية الكوردية وجعل لغته القومية تضاهي اللغة العربية والتي تنطقها الغالبية العظمى من الشعب العراقي، ويكون هذا أيضاً من دواعي إعطاء إحساس دستوري وقانوني نحو الكورد بأن شأنه شأن الأكثرية في التعامل معه في هذا الجانب. ولا مراء أن الأمر في نهاية المطاف يخرج الكورد من دائرة الأقلية في التعامل إلى دائرة أوسع وهي دائرة الحقوق الدستورية والقانونية. وهذا أمر محمود من المشرع الدستوري العراقي. ولما سبق نرجح هذا المعيار لأن مبادئ المساواة والمواطنة وحقوق الإنسان تقتضي ذلك.

المطلب الثالث:عناصر الأقليات بحسب الإنتماء أو الأصل في العراق وإقليم كوردستان
تحدد الأقليات بصورة عامة إعتماداً على مجموعة من العناصر، ونهدف إلى توضيح هذه العناصر وخاصة في العراق وإقليم كوردستان مع الإشارة إلى دساتير بعض الدول حول عناصر تلك الأقليات، وكـالآتـي:

أولاً: الأقليات العرقية: فالعرق من الناحية اللغوية بمعنى الأصل أو أصل كل شيئ عرقه18 فالأعراق المختلفة تعد إحدى السمات البارزة بالمجتمع العراقي بصورة عامة منذ زمن بعيد وتاريخ طويل، والمقصود بالعرق مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية خاصة وأصيلة كلون البشرة والشعر والعينين وغيرها من الصفات الخلقية فهذه الجماعة تشعر بأنها

12 -قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002،ص15.
13 - ينظر محمد يوسف علوان وآخرون،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،الطبعة الرابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2014.
14 -في الحقيقة أن هذا المعيار وفقاً لما يبدو لنا أنه متماسك ومتناغم مع المعيار العددي بحيث يكملان الأخرى، لأن المعيار العددي أيضاً لم يقر بأقلية شعب أو قومية إلا إذا كانوا من حاملي الخصال المعينة التي نذكرها
15 -ينظر خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة ماجستير مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة محمد بسكرة،2016،ص23.
16 -السيد محمد جبر،المصدر السابق،ص88.
17 -ينظر الدستور العراقي 2005، المادة4/أولاً.
18 -ينظر الفيروزآبادي،القاموس المحيط،ج1،ص4.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

تنحدر من أصل أو عرق معين19 ففي العراق هناك من الأقليات العرقية كالتركمان وفي إقليم كوردستان يوجد التركمان كأقلية عرقية أيضاً. وبالإشارة إلى دساتير مجموعة من الدول التي تسكنها الأقليات نجد تبايناً ملحوظاً في ضمان تلك الأقليات لذلك وبالمقارنة مع الدستور العراقي؛ نرى في هذا المجال ان نقوم بسرد مجموعة من دساتير تلك البلدان ومنها:

-**الدستور الهندي**: حيث توجد فيها أقليات مختلفة، لكن الدستور الهندي أثبت لهم حقهم وعدم تمييزهم على أي إعتبار كان20.
والدستور التركي: أنه21 نص على" أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس او الرأي" ومن المستغرب جداً أن هناك أقليات وبأعداد كبيرة وخاصة الكورد فلم يرد ذكرهم في الدستور ولو لمرة واحدة؛ مع الأخذ بنظر الإعتبار أن الإحصاء الرسمي في تركيا عام 2013 أشار إلى ان نسبة الكورد في هذا البلد تصل20% من إجمالي السكان، أي مايقارب ...,...,16 مليون نسمة. وكذلك القوميات الأخرى في تركيا.
وأخيراً في **الدستور الإيراني:** هناك مجموعة من القوميات والأعراق تقطن إيران ومتعايشين مع البعض منهم الكورد والترك والبلوش والاذريين وغيرها من القوميات، غير أن الدستور الإيراني لم تنصف هذه القوميات حتى بذكر أسمائها القومية صراحة، بل أكد على أن حقوق الإيرانيين سواسية.

ثانياً/ الأقليات القومية: قبل الخوض في صلب الموضوع لابد من تعريف مدلول القومية في بداية الأمر و نسرد أولاً التعريف القائل بأنه" مبدأ سياسي إجتماعي يفضل معه صاحبه كل مايتعلق بأمته على سواه مما يتعلق بغيرها"22 أو يعرف البعض بأنها" الرابطة التي تربط أبناء الأمة الواحدة في وطن واحد"23. وكذلك عرفه العالم أنطوني سمث24 القومية بأنها" حركة فكرية أيدولوجية تهدف إلى تحقيق والحفاظ على الوحدة والهوية"25 وبدورنا نفضل التعريف الذي أتى به هذا العالم، ومعيار التفضيل لدينا لتعريفه الآنف الذكر هو أنه جاء من رجل متخصص في هذا المجال العرق والأقوام وبالتالي شمل التعريف على مرتكزات أساسية جداً للقومية وهي الإرتباط الروحي والفكري والعقدي مع ميزة الحفاظ على الوحدة وهي السمة الطاغية على تجمع القوميات في ربوع العالم مثل القومية الإيرلندية والقومية الكوردية وغيرها من القوميات.
ولاشك أن القومية تنتمي عادة الى مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد الهوية أو إنتماء جماعات من مواطني العراق وإقليم كوردستان؛ كونهما يحتضنان القوميات الأصيلة والمؤسسة لتاريخ العراق مثل العرب والكورد والتركمان والكلد الآشوري والسريان بإعتبار العرب القومية الأغلبية و وفقاً لمعيار الدستور العراقي عد الكورد أيضاً قومية أساسية شأنه شأن العرب26 وذلك بإشراك اللغة الكوردية بجانب العربية وهي اللغة الرئيسية في العراق قاطبةً. وأن دراسة تطور الحياة الاجتماعية في العراق بكآفة تطوراتها التاريخية والقومية منذ تأسيس المملكة العراقية وإندماج الكورد كرهاً بالمملكة العراقية في تأسيس أول دولة عراقية تحت الإنتداب البريطاني، مع وجود قوميات الأخرى بجانبهما على التراب العراق. وأن نقارن حالة تلك الأقليات دستورياً بحال الأقليات في العراق يتبين لنا بأنه لانجد إعترافاً لا في الدستور التركي ولا الإيراني ولا السوري27 بحقوق القوميات الأخرى صراحة أو إعطاء الخصوصية القومية لهم.

19 -ينظر أحمد وهبان، مصدر سابق، ص35.
20 -ينظر الدستور الهندي الصادر1949 وتعديلاته عام2012،الجزء الثالث/15 إذ نص على أنه" لاتمارس الدولة التميز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو مكان الميلاد أو أي منها.
21 ينظر الدستور التركي عام1982 وجميع تعديلاته عام2011.
22 ينظر المنجد في اللغة والإعلام،لويس معلوف، ط42، دار المشرق، بيروت لبنان، 1988، ص664.
23 -ينظر منيف الزراز،تطور معنى القومية،بيروت،دار العلم للملايين،1960،ص16.
24 -هو أستاذ في جامعة لندن ومتخصص في مجال دراسة القوميات والأعراق، ورئيس جمعية في نفس التخصص،ورئيس تحرير مجلة الأمم والقومية وله مؤلفات عديدة وكثيرة في نفس المجال.
25 -ينظر صفاقسي أمينة و شلوق فتيحة، القومية الأوروبية والقومية العربية-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التاريخ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،سنة 2016-2017، ص6.
26 -نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة4 أولاً على أن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق،وضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية.
27 -حيث ان دستور جمهورية سوريا عام2012، خال من الإشارة صراحة او ضمناً من الأقليات والقوميات الأخرى وحتى الكورد الذين يشكلون 10% من أصل سكان جمهورية سوريا. غير أن الأقليات الأخرى من القوميات والأديان موجودين في سوريا مثل الأرمن والدروز والشركس والتركمان.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانياً/ الأقليات الدينية: كان للدين وما يزال دوره الواضح في حياة الشعوب والجماعات الوطنية المختلفة على مر العصور، ولعل هذ الدور جاء في ظل مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والحضارية مع كل حقبة من حقب التاريخ التي مرت بها تلك الجماعات وخصوصاً في العراق، وقد عرفت الأقليات الدينية بأنها"كل جماعة عرقية تمثل الدين القوام الرئيسي والميزة الأساسية لها وتميزها عن باقي المجتمع"28 اذ يكون للدين تأثير في المجتمع العراقي قاطبة مع الحفاظ على دور جميع الأديان والطوائف الأخرى المتعايشة في العراق، ولا يخفى أن إقليم كوردستان-العراق يتمتع بالأمان مقارنة بالأوضاع غير مستقرة في جنوب و وسط العراق الواقعة تحت تهديد الميلشيات المدعومة من الداخل والخارج، وتعرضوا بعضهم إلى الإبادة الجماعية والتصفية العرقية والدينية وخير شاهد في عصرنا الحاضر ماقامت به الجماعة الإرهابية المدعوة بـ(داعش) من قتل وخطف وتهجير و إغتصاب بحق المسيحين والإيزيديين وغيرهم تحت ذريعة الدين، والدين منهم براء.

وزبدة القول في هذا المقام أن الأقلية الدينية هي التي تتميز عن بقية سكان الدولة من حيث الدين أو العقيدة الدينية، ومن أمثلة ذلك الأقلية المسلمة في الهند التي تعيش في ظل دولة أغلبية سكانها من الهندوس والأقلية القبطية في مصر29 و الزرادشت واليهود والمسيحيون 30 في ايران

وكذلك الإيزيديون والمسيحيون والمندائيون في العراق وإقليم كوردستان.

ثالثاً/ الأقليات اللغوية: نعني بالأقلية اللغوية هي تلك الجماعة أو الجماعات الفرعية من سكان دولة او أقليم معين والتي تتكلم لغة تختلف عن اللغة السائدة او لغة الأغلبية وتسمى هذه بلغة الأم. أي بمعنى اللغة الاصلية للفرد أو الجماعة والتي يتحدث بها أفراد العائلة منذ الولادة وتسمى بهذا الإسم تمييزا عن اللغات الأخرى التي قد يتعلمها أو يتكلم بها في مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة مثل التركمان و السريان والأرمن . وقد نلاحظ بأن الدستور العراقي31 وقانون حماية حق المكونات في إقليم كوردستان ضَمِنا لهم حق أبناء تلك المكونات تعليم أبنائهم باللغة المحلية الناطقة بها تلك المكونات وفي المناطق التي يشكلون الكثافة السكانية منهم وهذا أمر محمود من المشرع الدستوري والتشريعي في العراق والإقليم

وفي المسار نفسه نجد أن الدستور الإيراني32 أقر بإستعمال اللغات المحلية والقومية غير الفارسية في مجال الصحافة و وسائل الإعلام العامة، وتدريس آدابها في المدارس، يفهم من عبارة النصوص الدستورية ذلك أن لغات الأقليات تستعمل في تلك المجالات المذكورة فقط وبالتالي يعد جزءاً من الإعتراف برسمية تلك اللغات وقيداً في نفس الوقت بخلاف القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

28 - ينظر أحمد وهبان، المصدر السابق،ص79.
29 -ينظر سعد سلوم،حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق،دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية،جامعة الكوفة-كلية الأداب،2017،ص30.
30 ينظر الدستور الإيراني، المادة13.
31 -نص الدستور العراقي 2005 في المادة 4/رابعاً على أن اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها الكثافة السكانية.
32 -ينظر الدستور الإيراني ، المادة15.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الثاني
حقوق الأقليات في الدستور العراقي وتشريعات إقليم كوردستان

يتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين، فالمطلب الأول يتناول حقوق الأقليات في الدستور العراقي، والمطلب الثاني مخصص لحقوق الأقليات في تشريعات العراقي وإقليم كوردستان المنظمة لحقوق الأقليات وبفرعين أساسيين:

المطلب الأول:الحقوق السياسية والمدنية للأقليات في العراق والإقليم:

بعد سن الدستور العراقي عام 2005 أصبح العراق ذو أول دستور مدني دائم، فبعد الإطاحة بنظام البعث المتربع على عرش الحكم خلال ثلاث عقود من الزمن، والتي إستقرت فيها مجموعة من الحقوق والحريات للعراقيين كآفة، وتؤكد على مبدأ المساواة بين جميع الأطياف والقوميات والمذاهب واللغات دون التمييز بينها تحت أية ذريعة كانت، والذي يهمنا في هذه الدراسة الحقوق السياسية الواردة فيها كالآتي:

أولاً: مفهوم الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي تتعلق بإدارة شؤون البلاد وترتبط بمصلحة شخص معين في جانب؛ والتي عن طريقها تمارس أعمالها و يمكنها المشاركة الفعالة في الحياة الدستورية والسياسية ولا شك أن مناط إقرار هذا الحق للمواطنين دون الأجانب للحفاظ على المصالح العامة والخاصة، ومن هذه الحقوق حق التصويت والترشيح وتقلد المناصب العليا في إدارة البلد، وفي الدستور الأمريكي ينص على أنه"لايجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من التصويت أو الإنتقاص منه بسبب اللون أو العرق أو حالة الرق33 وفي الحقيقة أن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن ولايجوز التنازل عنه أو توكيل غيره لممارسة هذا الحق، والدستور العراقي لسنة2005 نص على أنه "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيه حق التصويت والإنتخاب والترشيح"34 من خلال هذا النص يتبين أن الأكثرية والأقلية متساوون في حق التصويت والإنتخاب والترشيح وفقاً لدلالة هذا النص.

وفي قانون إنتخاب مجلس النواب نص على" الإنتخاب حق لكل عراقي، ممن توافرت فيه شروط قانون الإنتخابات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب.."35، أما في الحقوق السياسية الأخرى كتقلد المناصب العليا في أرض الواقع يحكمها إتفاق الكتل السياسية فيما بينها وفق الإستحقاق الإنتخابي لذلك لايمكن أن نسلم لمبدأ المساواة المطلق الذي ينادي به دستور الدولة. وفيما يتعلق بحق الترشيح أيضاً أعطى القانون الحق لكل العراقيين الترشيح للمناصب وفقاً لما تم قبوله من قبل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات36 ويؤكد المفوضية أيضاً على توافر الشروط القانونية في الشخص المعني وبناء على الضوابط والمعايير التي حددها قانون الإنتخابات.

وكما أكد الدستور العراقي على" ان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الإقتصادي أو الإجتماعي"37. حيث أن النص يؤكد على المساواة المطلقة بين جميع العراقيين دون النظر لأي أعتبار مهما كان.

وخلاصة القول تكمن في أن توفير الحقوق السياسية هي من صميم الحقوق الأساسية بالنسبة للأقليات والمكونات لكونها تجسد المساواة والإحساس بالوجود الحقيقي لهم في القرارات التي تتخذ في الجهات العليا في الدولة سواء في مجال التشريع و التنفيذ. ونبين أدناه من أبرز حقوق الأقليات السياسية وهي كوتا الأقليات في ضوء القوانين النافذة في العراق والإقليم.

33 -ينظر التعديلين الرابع عشر1868 والخماس عشر1870،نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية،ترجمة سيد عوض، القاهرة،ص349.
34 -المادة20 من دستور العراقي2005.
35 - المادة 4،قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم45 لسنة2013.
36 -ينظر نص المادة 1،قانون إنتخابات أعضاء مجلس النواب رقم16لسنة2005.
37 -الدستور العراقي لسنة2005، المادة14.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانياً/الأقليات و حق الحصول على(كوتا-quota):

حماية لحقهم ومشاركتهم في العملية السياسية والتشريعية قامت معظم قوانين دول العالم بتثبيت حق الكوتا للأقليات والمكونات، ومنها قانون الإنتخابات العراقي وإقليم كوردستان. وقبل الخوض في تحديد حصة الأقليات من الكوتا نتعرف بمختصر القول عبارة الكوتا وماذا يعنيه هذا النظام.

1- **مفهوم الكوتا:** عند البحث حول تأصيل هذه العبارة هناك آراء ومنها يعزو أصلها إلى أصل لاتيني،أو فرنسي أو ألماني، والذي يهمنا هنا أن معنى الكوتا هي (الحصة أو الكمية)؛ ويعد تمييزاً إيجابياً38 لصالح الأقليات وضمان حقوقهم النيابية وإشراكهم في العمل التشريعي وعدم غيابهم في أهم ميادين السلطة وتشريع القوانين وتضمين الحقوق، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة إنصاف الجماعات المحرومة(الأقليات السوداء) في ستينيات القرن الماضي حيث تم تطبيق نظام حصص نسبية كوتا39 وتطبق هذا الأمر في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم إستخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل النيابي40.ولاشك أن تجربة الكوتا في الأنظمة الديكتاتورية والمتسلطة وحتى دعاة الديمقراطية ومطبقيها أستفادوا من هذا النظام لإقامة التوازن الحزبي والصراع السياسي مع الأحزاب الأخرى، و جعلها منة ومنحة من الحزب الحاكم لهم41؛ لكي في النهاية ترجع عقباه في حقل تصب في مصلحة الحكام. وهذا أمر في غاية الخطورة لأنها تجعل من الأقليات تابعاً لميول و نفوذ الأحزاب الحاكمة وليس منتمين لقومياتهم العرقية أو الدينية، وبالأحرى أن لايكون منح الكوتا لها أداة للصراع والتشظي الحزبي بين الثلة الحاكمة و المعارضة السياسية بحيث أن يجعل من هذا النظام وسيلة لشخصنتة أو حزبنته؛ بل يجب أن ينظر إليه كنظام معتمد قانونا وليس منة أو منحة من أحد.

ثانياً/ موقف القانون العراقي وإقليم كوردستان من نظام الكوتا: نظام الكوتا الإنتخابي يعد من الركائز الأساسية للعملية الإنتخابية في العالم المعاصر وأخذ بها قوانين دول متعددة من بينها العراق و إقليم كوردستان في قانون إنتخاباب أعضاء المجلس الوطني الكوردستاني المعدل، وكما سنوضح ذلك في الفقرات الآتية:

1- **قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي:** تبنى هذا القانون مفهوم الكوتا للأقليات وتنص على أن "يتكون مجلس النواب من328 مقعداً،يتم توزيع 320 مقعداً للمحافظات وتكون الثمان مقاعد المتبقية للمكونات والأقليات على النحو الآتي:
(5مقاعد للمسيحيين، وللإيزيديين،والصابئة المندائية والشبك مقعد واحد لكل من هذه المكونات على حدة، وفي التعديل الأخير من القانون42 أضاف مقعداً واحداً على مجموع مقاعد مجلس النواب وجعل 329 وترد المقعد المضاف للكورد الفيليين من حصة محافظة واسط.
وفي قانون مجالس المحافظات العراقي43 أيضاً خصص للأقليات نسب معينة من مقاعد تلك المجالس المحلية ضماناً لمشاركتهم والدفاع عن حقوقهم على مستوى محافظاتهم وبصورة المبينة أدناه:
أ-"4 مقاعد" في محافظة بغداد للكرد الفيليين والتركمان المسيحين والصابئة المندائيين.
ب-"3مقاعد" في محافظة نينوى للمسيحين والإيزيديين والشبك.
جـ -"مقعد واحد" للمسيحيين في البصرة.
د- "مقعد واحد" للكرد الفيليين في واسط.

مع أن العراق في العقود السابقة وطيلة حقب مختلفة من الحكم الإستبدادي والتسلطي تعرضت فيه الأقليات القومية والدينية إلى طمس هويتها وتهجير سكانها، وقتل أفرادها وإبادتها من جذورها، أما بعد عام2003 تحول حال الأقليات إلى يومنا هذا إلى نوع من

38 -جدير بالإشارة إلى أن كل تمييز ليس مذموماً بل هناك نوعان من التمييز الإيجابي والسلبي، فالأول محمود والثاني مذموم والذي تستنكفه التشريعات والدساتير هو من النوع الثاني ألا وهو السلبي دون الآخر.
39 -ينظر طيف مكي عبدالخالق، السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام2003، رسالة ماجستير العلوم السياسية،جامعة النهرين،2013،ص18.
40 -ينظر رامي عبدالمعطي الشخانبة، دستورية كوتا الأقليات في قانون الإنتخاب الأردني رقم 6 لسنة 2016،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة لكية الحقوق جامعة شرق الأوسط،ص25.
41 -ينظر هاشم عقراوي، إلغاء كوتا الأقليات لحين إجراء تعداد السكاني، مقالة منشورة على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي،WWW.SSRCAW.ORG، المنشور بتاريخ 2013/10/27.
42 - ينظر قانون التعديل الثالث لقانون مجلس النواب العراقي،لسنة2018.
43 -ينظر قانون رقم38 لسنة 2008، المادة52.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

التمايز النوعي النابع من إحساس السلطة بإنصافهم قدر المستطاع، واحترام هويتهم وضمان حقوقهم وإشراكهم في العملية التشريعية والخدمية بغية الإحساس الحقيقي منهم بأن لهم حق المواطنة الحقيقية، والتمتع بخيرات البلد في السراء والضراء مع أقرانهم من المواطنين ذوي الأغلبية العرقية والدينية. ومع ذلك فإن مظاهر الحرمان والخطر على هويتهم الدينية والقومية باقية إلى حد كبير خاصة في المناطق التي تسكنها تلك الأقليات وبحاجة إلى المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الحكومة العراقية للحيلولة دون ذلك، أو سد الذرائع والوسائل المساعدة لتنمية روح التهميش والتنافر والتباغض بين الجميع.

5- قانون إنتخابات مجلس الوطني لإقليم كوردستان44، حدد حصص المكونات المتعايشة على تراب كوردستان- العراق بمقدار"11" مقعداً لهم، و وزعها على النحو الآتي: للتركمان"5 مقاعد" وللكلداني السرياني "5مقاعد" ومقعداً واحداً للأرمن، علماً بأن القانون الآنف الذكر حدد مجمل عدد مقاعد برلمان كوردستان بـــ"111" مقعداً. إلا أن هذا الأمر حدد جزافاً دون الإسترشاد والإستناد إلى دليل حقيقي لتحديد نسبة الأقليات المذكورة أعلاه كالإعتماد على الإحصاء السكاني لهم أو أية طريقة أخرى لكي تعتمد عليها لتحديد حصصهم؛ بل جاء لترضية هؤلاء وبهذه النسب ومراعاة لحال كوردستان في تلك الفترة التي مر بها إقليم كوردستان.

وبالمقارنة مع ماخصصه قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي ومع كثرة الأقليات الدينية والعرقية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والتي تدار من قبل الحكومة الإتحادية مباشرة، من حيث الكم والنوع أنه خصص 9 مقاعد من مجموع 329 فقط للأقليات، أما في إقليم كوردستان- العراق فيقدر عدد مقاعد المجلس الوطني لإقليم كوردستان بأقل من 1/3 عدد مقاعد مجلس الوطني:

1. خصص في كوردستان عدد أكثر بواقع ثلاث مقاعد نيابية من العراق للأقليات.
2. عدد الأقليات المتعايشة والقاطنة في العراق أكثر بكثير مما يتواجد في إقليم كوردستان.45

ونلاحظ أيضاً أن قانون إنتخاب مجالس المحافظات في إقليم كوردستان46 لم يتطرق إلى تخصيص حق الأقليات من الحصول على المقاعد من تلك المجالس والأقضية والنواحي كما تطرق إليها قانون مجالس المحافظات الإتحادية، وهذا إن دلَّ على شئ فإنما يدل على أن أساس تحديد نظام الكوتا في إقليم كوردستان- العراق ليس وراءه تأصيل وتثبيت دعامة حقوق تلك المكونات وترسيخ تلك القيم وتقنينها في كآفة المجالس التشريعية والمحلية على حد سواء، بل ما وجد في قانون إنتخابات المجلس الوطني في كوردستان جاء مبنياً على العفوية ودون دليل قاطع وإرادة عازمة على توطين الحقوق وتوازن المراكز بين الأغلبية والأقلية، لذا من الضروري مراجعة هذا القانون وتعديله بما ينصف تلك الأقليات،لأن إشراك تلك المكونات في أعلى سلطة في الإقليم وهي السلطة التشريعية وإهمالهم في السلطات المحلية والخدمية تميز هش لايعني شيئاً، ويكون نقصاً بيّناً في فهم التعامل معهم. وهذا الأمر لايتناسب و قانون حماية حقوق المكونات لإقليم كوردستان47 الناص على ضمان حقوق تلك المكونات ومساواتهم مع جميع مواطني الإقليم وإشراكهم في القرارات التي تخصهم48.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العراقية النافذة في ضوء الدستور العراقي2005 لم تميز بين الأكثرية والأقلية في تولي الوظائف العامة من درجة الوزير فما دون، أما التوافقات السياسية والمحاصصة القومية والمذهبية فهي الوجه الطاغي للعملية السياسية بعد2003 بإعتبار هذا الأمر جزء من المعادلة السياسية في ترسيخ في ركائز الحكم السياسي في العراق.

---

44 - ينظر المادة 36/المكرر، من قانون رقم (2) لسنة (2009) قانون تعديل الرابع من القانون نفسه،رقم (1)لسنة1992 المعدل.

45 -يشكل الأقليات في العراق نسبة10% من أصل سكان العراق ولم يعتبر الكرد أقلية وفقاً لتقرير جماعة حقوق الأقليات الدولية بعنوان جماعات الأقليات في العراق، ص6.

46 قانون رقم 4لسنة2009، وتعديله الأول.

47 -ينظر المادة3 من القانون بجميع فقراته.

48 فيما يتعلق بتقلد المناصب العليا، لامرية في جميع الكابينات الوزرارية(التشكيلة الوزرارية) فإن للأقليات حظ في المشاركة بحقيبة أو حقائب وزراية في الحكومات المتعاقبة لإقليم كوردستان والتي سنذكرها أدناه، وعلى مستوى السلطة التشريعية فإن المكون التركماني حظي بالحصول على منصب النائب الثاني لبرلمان كوردستان الحالي. وبقية الكتل المكونة من الديانات والقوميات شاركوا في اللجان البرلمانية وفقاً لمستحقاتهم، حيث مارست حكومة إقليم كوردستان المنتخبة عام 2009 مثلا على إشراك الأقليات والمكونات في إقليم كوردستان كالتركمان وكلدان والآشوريون والسريان واليزيديين وغيرهم48.

ففي الحكومة التي كانت برئاسة السيد برهم صالح، والكابينة مشكلة من مجموعة الأحزاب كالحزب الديمقراطي الكوردستاني والإتحاد والوطني الكوردستاني والحركة الإسلامية، وكل من المجلس الكلداني الآشوري وممثلون عن التركمان والشيوعيون بوزارة لكل من هذه المكونات على حدة. والكابينة تتألف من 19 وزارة.وفي الكابينة الثامنة(الكابينة الحالية) برئاسة نيجيرفان بارزاني المصادق عليها من قبل برلمان كوردستان في2014/6/18 تم إشراك الأقليات الكلدانية والتركمانية بوزارة على حدة وهما وزارة العدل للسيد سنان جلبي من التركمان و وزارة النقل والمواصلات للسيد جونسون سياوش من الكلدان48.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المطلب الثاني:الحقوق الدينية للأقليات في العراق وإقليم كوردستان.

في هذا المطلب يتضح أهم الحقوق الدينية التي تتمتع أو من الممكن أن تتمتع بها تلك الأقليات وضمان ممارستها من قبل السلطة في العراق وإقليم كوردستان.

أولاً/تعريف الحقوق الدينية: في بداية الأمر نأتي بتعريف للأقليات الدينية بأنها"كل جماعة عرقية تجعل الدين المقوم الأساسي لها، وتميزها عن باقي مكونات الشعب"49، إذن فإن الأقليات الدينية هي التي تميل إلى الدين كعنصر أساسي من بنيانها، وممارستها وجعلها نهجاً يتبع في حياتهم اليومية وتنحصر الحقوق الدينية لهم بممارسة جميع العبادات والطقوس والشعائر الخاصة بهم في أوقات وأزمنة مختلفة، ومن واضح أن العراق وإقليم كوردستان من الأماكن التي تتعايش ومنذ زمن بعيد، أجناساً وأطيافاً مختلفة من الديانات كالمسيحيين والإيزيديين والكاكائيين والصابئة وأطيافاً أخرى، لكن ذلك الأمر لم يوثق إلى الآن بوثائق رسمية كالإحصاء العام لتحديد حجم تلك الديانات وتأسيس الحقوق القانونية لهم على الإعتبارات موثقة ومسجلة وعدم حرمانهم من سائر الحقوق بدواعي واهية.

ثانياً/ موقف الدستور العراقي والتشريعات من الحقوق الدينية: أقر الدستور العراقي لسنة2005 بضمان الحقوق الدينية لكافة الأديان والمذاهب سواسية من ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وحرية العقيدة وممارسة الفكر بحماية دستورية وقانونية، إذ نص على أن"يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الدينية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائين"50، وإذ نص الدستور أيضاً على أنه:

"لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"51 وكذلك " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

1. ممارسة الشعائر الدينية،بما فيها الشعائر الحسينية.
2. ثانياً تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها"52. بالنظر لما تقدم نجد أن النصوص واضحة وجلية في بيان الحرية التامة في الإلتزام والتمسك بحرية العقيدة والديانة في العراق من قبل كافة الأطياف والألوان والأعراق والديانات، إلا أن إبراز شعيرة مذهبية وتمييزها بالنص وفقاً لرأينا المتواضع لاداعي له لأنه من صالح الأغلبية، والأغلبية هي التي تطبق الدستور وتدير شؤون البلاد، وبالتالي لاتطغى الأقلية على الأكثرية حتى تمنعها من ممارسة هذه الشعيرة وأنه الطرف القوي بالضرورة فالضعيق أرعى بالحماية ويستحق حتماً دون القوي.

وما يتعلق بحقوق الديانات فإن العراق يحتوي على المكونات الدينية المختلفة من المسيحية و الصابئة المندائية والإيزيدية والشبك والكاكائية وغيرها من المكونات الدينية؛ لذا سُن قانون لدواوين الأوقاف الخاصة بهم حالهم حال السنة والشيعة والذي سنوضحه على قدر الإمكان.

- الحقوق الدينية للأقليات في قانون ديوان الأوقاف المسيحي والإيزيدي والصابئي53:

نص القانون في مادته البدائية على أنه" يؤسس ديوان يسمى ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية ويرتبط بمجلس الوزراء54. ومن أهداف هذا القانون دعم وتوطيد الروابط الدينية مع الديانات الأخرى ورعاية شؤون العبادة لتلك الديانات ورجال الدين وفتح مدارس دينية ودور العجزة والأيتام والمستشفيات55.

ثالثاً/ موقف تشريعات إقليم كوردستان العراق من الحقوق الدينية للأقليات: نتناول هذا الموضوع من خلال توضيح مجموعة من التشريعات ذات العلاقة في هذا الإطار وكالآتـــي:

1- قانون حماية المكونات لإقليم كوردستان- العراق: حاولت السلطة التشريعية في إقليم كوردستان جاهدة، تثبيت حقوق الأقليات في الجوانب السياسية والدينية وغيرها من الحقوق لتلك الأقليات، فهو بحد ذاته يعد من الخطوات الإيجابية وقفزة نوعية في الإقليم

49 -ينظر حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر البلقايد،الجزائر،2106،ص18.
50 - ينظر المادة2 ثانياً من الدستور العراقي.
51 -ينظر المادة 42.
52 ينظر المادة 43.
53 -قانون رقم 58 لسنة2012.
54 ينظر المادة الأولى من القانون.
55 -مفهوم المادة الثانية من القانون.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

للإعتراف القانوني بحقوق تلك الأقليات وضمانها داخلياً، ينص القانون وهذا مفاده" يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية"56 وأيضاً يؤكد على حرية التعبير الدين وممارسة المعتقد الديني، وتلتزم الحكومة على حماية التراث الديني لتلك الأقليات.57 والتمتع بعطلهم الدينية.

2-قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم:_ ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ والقيم"رعاية شؤون الأماكن المقدسة لكافة الأديان وتنظيم إدارتها"58. وأيضاً توثيق الروابط بين مختلف الديانات والمذاهب والطوائف في كوردستان59، أخذ على عاتق هذه الوزارة الإهتمام بشؤون الأديان والطوائف والمذاهب في الإقليم بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتأمين التواصل فيما بينها60.

ومن حيث إعطاء مناصب للمكونات والأقليات في الوزارة: حصر القانون مستشاري الوزارة بـ4 مستشارين و وزعت على النحو الآتي:

مستشارين للمسلمين، ومستشار للديانة المسيحية وأخر للإيزيدية61.

ومن المناصب المدراء العامون التي تعد درجات وظيفية خاصة في الوزارة أيضاً أحتفظ القانون بها للأقليات، حيث أعطى للأقليات المسيحية منصب مدير عام وأخر للإيزيديين، وفي تشكيلة المجلس الأعلى للوزارة يكون المستشارين أعضاء أيضاً في هذا المجلس62.

المطلب الثالث:الحقوق التعليمية والثقافية للأقليات في العراق وإقليم كوردستان:

ونظراً لدور التعليم والثقافة في جميع أنحاء المعمورة، و إيلاء الإهتمام اللازم بهما عند كل الشعوب لما للتعليم والثقافة من جذورتاريخية ودلالة واضحة وصريحة على رصانة الشعوب وأصالتها التاريخية، وبناء جيل واعي ينعم بالتنوير العقلي والثقافي والريادي لدوامة عجلة التعليم و الثقافة في كل البلاد، ولما لهما من الخصوصية لكل قوم أو مذهب أو ديانة؛ لذلك تحرص الشعوب كآفة على صيانة تلك الحقوق الأساسية وتعليم أبناءها بلغتهم المحلية وتطعيم أبنائها بتلك الثقافة النابعة من أصولهم وقيمهم التاريخية عبر أزمنة مختلفة، ومن منطلق القوانين والمنطق والإتفاقيات الدولية ودساتير الدول التي أعطت تلك الحقوق للأقليات، وبدورنا سنوضح ذلك في فقرات أدناه:

أولاً/ موقف الدستور العراقي من هذه الحقوق: الدستور العراقي لعام 2005 ضمن تلك الحقوق وذلك بنصه على63 أنه" يضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية" يعني ذلك أنه ضمن حقوق تعليمية لها بلغة الأم. ونص أيضاً على أنه" اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية"64.

وينبغي التنويه إلى أن الدستور العراقي لم يتطرق بنص مباشر حول الحقوق الثقافية وضمانها أما يندرج مفهوم الحقوق الثقافية بشكل أو بآخر ضمن الحقوق المضمونة والمنصوصة في صلب الدستور، ولو نص الدستور على تلك الحقوق مباشرة لكان أحوط.

ثانياً/موقف تشريعات إقليم كوردستان:_ في إقليم كوردستان-العراق نجد مجموعة من القوانين التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالحقوق التعليمية والثقافية، ونلقي الضوء بقدر المستطاع على تلك التشريعات كالآتي:

1- **قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان- العراق65:** لاقت الحقوق التعليمية والثقافية إهتماماً كبيراً في ثنايا سطور هذا القانون ومتشتتة ضمن مواده وفقراته حيث نص هذا القانون على أنه" تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي إلى مكون حق

56 - ينظر نص المادة4 من القانون.
57 --ينظر المادة 4 /أولاً وثانياً وثالثاً.
58 ينظر قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان،المادة الثانية/ثانياً.
59 المادة الثانية/سادساً.
60 -المادة الثانية/عاشراً.
61 -ينظرقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان، المادة2/3.
62 -ينظر المادة 3/4 للقانون نفسه.
63 -ينظر المادة 4/أولاً
64 -ينظر المادة 4/رابعاً من الدستور العراقي2005.
65 -قانون رقم5لسنة2015.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية و الثقافية"66 النص واضح من حيث ضمان هذه الحقوق وخاصة حقوق الثقافية إلى درجة كبيرة إلا أننا نلاحظ بأنه من المفضل أن يستقل بفقرة واضحة وينفرد بحقوق تلك المكونات الثقافية عدم حرمانهم من التمتع بها و تنظيم تلك الحقوق.

وما يرتبط بالحقوق التعليمية ينص القانون أيضاً على أنه" تلتزم الحكومة بالمحافظة على اللغة الأم، من خلال سبل ضمان التعليم والتثقيف بها وإدارة قنوات إعلامية خاصة بهم".67

و"تضمن الحكومة فتح أقسام خاصة باللغات القومية للمكونات في جامعات كوردستان، وتأسيس الأكاديميات العلمية واللغوية الخاصة بهم حسب حاجتهم.

نلاحظ على النص أنه مع التأكيد على ضمان الحفاظ على لغة الأم إلا أنه قسم تلك اللغة ومحاورهما إلى مجالات التعليم في كافة المراحل والجامعات أيضاً والتثقيف و الإعلام مع أن لغة الأم لاتحتاج إلى حصرها بل من ألأفضل أن ينص على أن يحذو حذو المشرع الدستوري العراقي الذي ذكرناه أعلاه.

ونلاحظ أيضاً بأن فتح أقسام خاصة بلغة المكونات أمر لاداعي له، لكون تلك اللغات لاينطق بها إلا الذي ينتمي لتلك الأسرة اللغوية وبالتالي فإن مجال العمل لخريجي تلك اللغات المحلية بعد التخرج من تلك الجامعات قليلة بل نادرة جداً، وكذلك إستخدام اللغات المحلية في التخصصات المختلفة والمتنوعة في الجامعات أمر صعب خاصة تحول الأمر في هذا الزمان إلى تدويل اللغة الإنجليزية وإعتبارها اللغة الأساس للتعامل التعليمي والتدريسي وكذلك شرط أساس للتنافس في مجال التوظيف والتعيين، بل الأكثر من ذلك فإن اللغات المحلية زهيدة من حيث توافر المصطلحات العلمية تكاد أن تقال عنها بأنها لاتناسب التطورات العلمية في مجالات العلوم التطبيقية والعلمية. أما إذا كان القصد من وراء ذلك فقط فتح قسم لدراسة تلك المكونات مثلاً كالتركمانية أو سريانية فهذا أمر محمود و جدير بالعناية والرعاية الحكومية وأمر يخدم تلك المكونات ومبدأ التعايش وإنصاف الحقوق لهم.

وبالنظر الى القانون نفسه فإنه ضمن لكل مكون حق التعبير عن ثقافته وتقاليده وتلتزم الحكومة بحماية التراث الثقافي والديني للمكونات68.

2-قانون وزارة التربية لإقليم كوردستان69: وتضمن هذا القانون للمكونات التركمانية والسريانية والأرمنية لغتهم الأم لغة التعليم في المناطق التي تشكل الكثافة السكانية وفقاً للضوابط التربوية و أن تجعل اللغة العربية والكوردية فيها إلزامياً70.

نرى أنه من الضروري أن نوضح مدى نفاذ هذا القيد من عدمه وهو (أن تجعل اللغة العربية والكوردية فيها إلزامياً) الواردة في نهاية النص؟ وهذا يقتضي أن نوضحه كالآتي:

فالأمر الأول من الناحية القانونية ألغي القيد بقانون حماية حقوق المكونات لأن القانون الجديد خاص وقانون وزارة التربية عام والقاعدة القانونية تقول الخاص يقيد العام؛**وأما الأمر الثاني** القانون الأول قانون وزارة التربية من حيث الزمان أقدم وأسبق زمانا من القانون الثاني؛ وهو قانون حماية حقوق المكونات والقاعدة تقول الجديد يمسح القديم، بناء على ماتقدم ذكره فإن القيد ملغي بحكم القانون وأن قانون حماية حقوق المكونات أعطى لهم حق تعليم أبنائهم بلغة الأم دون أي قيد أو شرط.

3-قانون وزارة الثقافة لإقليم كوردستان71: يؤكد هذا القانون على الإهتمام والعناية اللازمة للشعب بالمحافظة على أمور ثقافية لها، وكلمة الشعب تعني جميع سكان البلد بكافة أقوامه وأطيافه، وألزمت الوزارة بالمحافظة على أصالة الثقافة الكوردستانية ولم يقل الكوردية وذلك يعني أن مواطني الإقليم كاملة بغض النظر عن القوميات والطوائف. وتلزم الوزارة بغرس مفاهيم الديمقراطية والتسامح والتعددية الثقافية وحب الوطن وترسيخ روح الإنتماء الكوردستاني بين كافة أبناء الشعب72. فالنص واضح بقبول وضمان التعددية والتنوع الثقافي الملائم لمناخ الشعبي في إقليم كوردستان وجعلها من واجبات وزارة الثقافة لإقليم كوردستان لإيلاء الإهتمام التام بهذه المسائل، وفي نفس القانون خصص من ضمن تشكيلات الوزارة حصص للأقليات وهي مديريتين عامتين من هيكلية الوزراة للإشراف والعناية بثقافة تلك المكونات منها المديرية العامة للفنون والثقافة التركمانية وأخرى للسريانية73.

---

66 -ينظر المادة 3 من القانون.
67 -ينظر المادة 3/ثامناً من القانون.
68 -ينظر المادة4 من قانون حماية حقوق المكونات.
69 -قانون التعديل الثاني رقم15 لسنة2006 لقانون وزارة التربية لإقليم كوردستان-العراق رقم 4لسنة1992 المعدل.
70 -ينظر المادة 4الفقرة4 من قانون وزارة التربية لإقليم كوردستان.
71 قانون رقم14 لسنة2007.
72- ينظر المادة الثانية/سادس عشر من قانون وزارة الثقافة رقم14 لسنة2007 لإقليم كوردستان-العراق.
73 -ينظر المادةالثالثة/فقرتي ثاني عشر،ثالث عشر.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 414-429
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الخـــاتـــمـــة

في نهاية هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات بشأن مضمونه كـالآتـي:

أولاً/ الإستنتاجات: نستخلص أهم الإستنتاجات البحثية من خلال النقاط الإجمالية الآتية:

1- مسألة التعامل مع الأقليات في الأطر الدستورية والقانونية في سائر البلدان والدول يحكمها مبدأ المساوة بين تلك المكونات والطوائف والقوميات مع باقي المواطنين من طبقة الأكثرية هذا من حيث الجانب النظري؛ أما من الجانب التطبيقي والعملي فإن الديمقراطية وقوانين الإنتخابات التي تعد جزءاً كبيراً تحتوي على نوع معين من الحقوق للأقليات وهي الحقوق السياسية تصطدم مع عثرة كبيرة ناصبة في تلك القوانين وهي التعامل مع العدد أي ترجيح نصيب الأكثرية على غيرها من الأعداد من الأقلية، وبالتالي فإن هذا القالب المصنوع هو المنشئ للفرق بين الأكثرية والأقلية هي التي تحكم في ترسيم سياسة البلد وتنصيب الأشخاص وإنشاء الكابينة الوزراية وغيرها من المناصب والدرجات الوظيفية.

2- بالمقارنة و التعمق في السياسة التشريعية في العراق وإقليم كوردستان، نجد واضحاً وجلياً بأنه ولايزال لم يكن التعامل مع مسألة الأقليات بكافة جوانبها على الوجه المطلوب، ولايناسب مع ما يتمناه المتمني من تلك المكونات من إمتصاص السلطات لروحية محايدة تجاه الجميع والنظرة بجانب المساواة الحقيقية التي تنادي بها الجميع، إلا أن الواقع في إقليم كوردستان من الناحية التشريعية في الإقليم أرقى مرتبة من الواقع الحالي للعراق وذلك بإصدار قانون خاص مع ماعليه من المآخذ والمساوئ الخاصة بالأقليات ألا وهو قانون حماية المكونات لإقليم كوردستان.

3- إن النظام الكوتا الذي يعد نوعاً من التمثيل القانوني للحقوق السياسية للأقليات، لم تكن مبينة على واقع مدروس ومصدق بدلائل وحجج وبراهين مقدرة لأعداد الأقليات وتحديد نسب الكوتا بناء على هذا التخمين والتقدير، وهذا يكون مظنة سوء الإستفادة من تلك النسب لترضية مكون دون الأخرى وبالتالي إستخدامهم في الصراعات الحزبية والسياسية وحزبنة الكوتا أكثر من قوننته. وهذا أمر خطير لأن الكوتا يحتمل تمسية واحدة ألا وهي كونه حقاً قانونياً بحتاً.

4- يعد الدستور العراقي بالمقارنة مع دساتير الدول المجاورة للعراق كالجمهورية السورية والتركية والإيرانية أكثر إنصافاً لحقوق الأقليات التي تقطن على تراب تلك البلدان، من حيث الإعتراف والإقرار بالهوية القومية والدينية والسياسية والثقافية وغيرها من الحقوق التي ذكرناها تفصيلاً في بحثنا هذا.

ثانياً/التوصيات: نوصي بمايأتي:

1- تضمين القوانين والتشريعات في العراق وإقليم كوردستان حقوق الأقليات وجعل إنصاف الأقليات في القوانين ثقافة قانونية متبعة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق تلك الأقليات.

2- نوصي على المشرع الكوردستاني تعديل قانون حماية المكونات لإقليم كوردستان، ودرج مجموعة من البنود والفقرات للقانون لبيان موقف القانون من مدى سماحه من عدمه لتقلد المناصب العليا، ورسوخ ثقافة الأقليات في التشريعات الوطنية على مستوى الإقليم.

3- إعادة النظر من قبل المشرع الكوردستاني بنظام الكوتا المتبع في قانون إنتخاب مجلس الوطني في كوردستان-العراق من حيث وضع التوازن الحقيقي بين نسبة الكوتا وأعداد الأقليات والمكونات في الإقليم، بما يستند على إحصاء دقيق وحقيقي لتلك الأقليات.

4- وضع نظام الكوتا للمكونات في إنتخاب قانون المحافظات لإقليم كوردستان- العراق في المحافظات التي تسكنها تلك المكونات، والمناطق التي تحتوي على كثافة سكانية لها أسوة بما شرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

5- نوصي المشرع الدستوري المستقبلي لإقليم كوردستان-العراق بأن يجعل قضية الأقليات من أولى الأولويات حال سن مسودة الدستور، وبأن تثبت فيها حقوق تلك المكونات بما يليق بمكانتهم القومية والدينية والثقافية وحماية هويتهم من الطمس والإعتداء.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20

المصادر

أولاً: الكتب:

1. أحمد وهبان،الصراعات العرفية وإستقرار العالم،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001.
2. بدرية عقعاق،مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،ط1،دار الفكر والقانون،المنصورة،2013.
3. حسان بن نوى،تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
4. د.سعدالدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية،القاهرة 1992.
5. دهام العزاوي،الأقليات والأمن القومي العربي،داروائل للنشر،ط1، 2003.
6. سعد سلوم،حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق،دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية،جامعة الكوفة-كلية الأداب،2017.
7. السيد محمد جبر،المركز الدولي للأقليات،منشأة المعارف للإصدار، الأسكندرية.
8. محمد يوسف علوان وآخرون،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،الطبعة الرابعة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
9. منيف الزراز،تطور معنى القومية،بيروت،دار العلم للملايين،1960.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

1. د.منى جلال عواد، الأقليات وحق المواطنة في العراق بعدعام2003،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد18.
2. حارش نسرين،حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر البلقايد،الجزائر،2106.
3. خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة ماجستير مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة محمد بسكرة،2016.
4. رامي عبدالمعطي الشخانبة، دستورية كوتا الأقليات في قانون الإنتخاب الأردني رقم 6 لسنة 2016،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة لكية الحقوق جامعة شرق الأوسط.
5. صفاقسي أمينة و شلوق فتيحة، القومية الأوروبية والقومية العربية-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التاريخ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،سنة 2017-2016.
6. طيف مكي عبدالخالق، السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام2003، رسالة ماجستير العلوم السياسية،جامعة النهرين،2013.
7. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002.
8. لطيف عبدالحسين موسى، الحقوق السياسية للأقليات الدينية في الدساتير العراقية-دراسة مقارنة مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الإسلامي،المنشور في مجلة جلمعة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية –المجلد الخامس- العدد1، لسنة2015.

رابعاً: الدساتير والتشريعات:

أولاً: الدساتير:

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. الدستور الأمريكي لسنة1789.
3. الدستور الهندي الصادر1949 وتعديلاته عام2012،الجزء الثالث.
4. الدستور التركي عام1982 وجميع تعديلاته عام2011.
5. دستور جمهورية سوريا عام2012.
6. الدستور الإيراني الصادر سنة1979.

ثانياً/ القوانين:

1. قانون التعديل الثالث لقانون إنتخاب مجلس النواب 2018.
2. قانون إنتخابات مجالس المحافظات لإقليم كوردستان رقم4لسنة2009.
3. قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم45لسنة2013 المعدل.
4. قانون إنتخابات المجلس الوطني لإقليم كوردستان رقم 1لسنة1992 المعدل.
5. قانون حماية المكونات في إقليم كوردستان رقم5لسنة2015.
6. قانون ديوان الأوقاف المسيحي والإيزيدي والصابئي العراقي رقم 58لسنة2012.
7. قانون مجاس المحافظات العراقي رقم38لسنة2008 المعدل.
8. قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان-العراق رقم 11لسنة2007.
9. قانون وزارة التربية لإقليم كوردستان رقم 4لسنة1992 والتعديل الثاني للقانون رقم 15لسنة2006.
10. قانون وزارة الثقافة لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة2007.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي،WWW.SSRCAW.ORG، مقالة منشورة لـ هاشم عقراوي، إلغاء كوتا الأقليات لحين إجراء تعداد السكاني، بتاريخ 2013/10/27.
موقع دائرة العلاقات الخارجية لحكومة إقليم كوردستان،2019/3/24.
موقع حكومة إقليم كوردستان،2019/3/24.

سادساً: القواميس والمعاجم:

الفيروزآبادي،القاموس المحيط،ج1،ص4.
لسان العرب لإبن المنظور، باب القاف 49/10.
المنجد في اللغة والإعلام،لويس معلوف، ط42، دار المشرق، بيروت لبنان، 1988

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.20